

معنى قوله تعالى: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

..... كذلك قال بعد ذلك: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } وتطلق الزينة هاهنا على اللباس؛ أي ما ظهر من اللباس الذي لا يمكن ستره إلا بلباس ثان فهذا يعفى عنه، ولكن تحرص المرأة على أن تستتر بقدر ما تستطيع، فإذا كانت ثيابها لافتة للنظر لبست فوق ذلك عباءة أو لبست رداء ليس لافتا للنظر حتى لا تتعلق بها الأطماع. مما يلفت الأنظار الألبسة الغربية التي لم تكن معروفة في المجتمعات الإسلامية، فإذا لبست ثيابا مزركشة ملونة بألوان غريبة؛ كان هذا من أسباب النظر إليها، وإذا نظر إليها الرجال فقد يكررون النظر إليها ويعجبون بها، وقد يكون مقصود كثير من النساء بلباس أو بتلك الألبسة التي هي الألبسة غريبة أن تجذب إليها الأفكار وأن تلتفت إليها الأنظار. وهذا لا شك أنه من أسباب ووسائل انتشار الفساد؛ فعلى المرأة إذا بدت وخرجت أن تستتر لباسها بلباس عادي؛ فإذا كان لباسها -يعني- ثيابها فيها شيء من الزركشة وشيء من النفوش الغربية، لبست فوق ذلك عباءة أو مثلها عاديا، ولا تلبس ما فيه شيء من الغرابة إذا كانت هذه العباءة مما تلتصق بالثياب وتبين حجم الأعضاء، أو تجسد جسد المرأة؛ فلا يجوز لها ذلك. وكذلك لا تلبس الثياب الشفافة التي تشف عما تحتها؛ بحيث أنها إذا ظهرت وبدت فقد ينظر إلى بياض جسدها أو سواده أو معرفة لونه؛ وذلك -بلا شك- نظر إلى ما لا يحل، فكذلك أيضا تحرص على أن يكون لباسها من اللباس الكامل الذي يكون ساترا وليس فيه ثقب ولا شقوق، فهناك من النساء من تلبس ثيابا مشقوفة أطرافها من الأسفل بحيث يبدو الساق أو بعضه إذا مشت، وهذا ينافي حشمتها ويلفت نحوها الأنظار السيئة. وقد ذكرنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن ذبول النساء قال: { يرخين شبرا -يعني ترخيه تحت القدم شبرا- فقيل: إذن تبدو أقدامهن، فقال: يرخين ذراعا ولا يزدن على ذلك }؛ يعني حرصا منه صلى الله عليه وسلم على ألا يبدو منها ولو أظافرها ولو رعوس أصابعها؛ حيث أمرها بأن ترخي ثيابها أو مشالجها على الأرض هذا المقدار. وإذا كان كذلك فإن إظهار قدميها يعتبر عورة، ودافعا إلى ما لا تحمد عاقبته، كذلك أيضا في الصلاة نهيت عن أن تلبس شيئا قصيرا: { سئل: أتصلي المرأة في الدرع الواحد؟ فقال: نعم. إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها }؛ يعني ولو كانت خالية فعليها في الصلاة أن تستتر جميع بدنها إلا وجهها لتسجد عليه؛ فتستر قدميها وكفيها وجميع جسدها ولو كانت خاليا المكان حولها. وإذا خرجت إلى المسجد للصلاة فإنها تخرج محتشمة مستترة تقول عائشة رضي الله عنها: { كان يشهد صلاة الصبح مع النبي -صلى الله عليه وسلم- نساء متلفعات بمروطهن أي: تلتف وتلتف بمروطها الذي هو الرداء الذي تضعه على رأسها وتلفه على جسدها حتى لا يعرفهن أحد. ولما رخص لهن في المساجد اشترط أن يخرجن في ثياب بذلة في قوله: { لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات } أي: لا تخرج منجلمة، ولا متطيبة، بل تخرج بثياب بذلة حتى لا يقع منها أو لا تفعل ما يلفت الأنظار نحوها: { وليخرجن تفلات } مع أنه -صلى الله عليه وسلم- فضل صلاتهن في بيوتهن بقوله: { وبيوتهن خير لهن }؛ حتى لا تخرج المرأة فينظر إليها الرجال؛ ولو كانت محتشمة مستترة. وفي حديث آخر أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: { صلاة المرأة في مسجد قومها أفضل من صلاتها في المسجد الجامع، وصلاتها في رجة بيتها أفضل من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في رجة بيتها }؛ يعني كلما كانت مستترة فكانت تلك المرأة التي سمعت هذا الحديث تختار للصلاة أظلم بقعة في بيتها. لا شك أن هذا لأجل صيانتها. وقد ورد النهي عن تبذل النساء وعن تجملهن إذا خرجن حتى قال -صلى الله عليه وسلم- { أيما امرأة تطيبت ومرت على الرجال ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا -أي زانية- } مع أنه ما وقع منها إلا أنها تطيبت ومرت أمام الرجال؛ وذلك لأنها بهذا كأنها تريد أن يلتفت الناس إليها؛ فتوعدها وجعلها شبه زانية مع أنه ما وقع منها ذلك. وكان صلى الله عليه وسلم ينهى النساء عن التطيب الذي يوجد رائحته يقول: { طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه }؛ يعني النساء في ذلك الزمان لا يتطين إلا بشيء له لون كزعفران أو ورس أو عصفر أو كركم شيء مما يصفر الخد أو يصفر الذراع، ويكون له لون؛ ومع ذلك فإنها تستتر ذلك وإنما تتجمل به أمام زوجها أو عند الحاجة إلى التجميل، فأما الطيب الذي له رائحة؛ فلا يجوز لها أن تستعمله سيما إذا خرجت. كل ذلك من الحفاظ على المرأة حتى لا تقع في أيدي العابثين، وفي هذه الآية قول الله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } أي: اللباس الظاهر. من قال: إن ما ظهر هو الوجه والكفان فهذا قول مرجوح، ولو روي بسند فيه نظر عن ابن عباس فالأنار الصحيحة تدل على أنهم كانوا يأمرون المرأة أن تستتر جميع بدنها، واللباس يسمى زينة لقوله تعالى: { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ } يعني: لباسكم وأكسيتكم ولا تتبرج ولا يتبرج النساء، كذلك أيضا قد يسمى الحلبي زينة لقوله تعالى: في قصة بني إسرائيل: { وَلَكَيْتَا حُمَّلَتَا أُورَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ }؛ يعني: من حلبيهم- { فَقَدَفْتَاهَا فَكَذَلِكِ أَلْقَى السَّامِرِيُّ } . فإذا كان هناك شيء من الحلبي في الأصابع عند الحاجة إلى إبدائها فلا مانع من إبداء اليد إذا كان فيها خواتيم أو نحو ذلك عند الحاجة، مع الحرص على أن تستتر ما تستطيع ستره، إذا ظهرت للرجال وعليها خواتيم وتحتاج إلى أن تأخذ أو تعطي؛ فالأولى لها أن تلبس جوارب تستتر كفيها وتستر زينة الكفين كالخواتيم ونحوها، وتستر أيضا زينة الذراعين؛ أي الحلبي كالأسورة وأشبه ذلك. ثم يقول تعالى: { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ } أمر من الله تعالى للنساء بهذا الأمر، الخمار هو: ما تلبسه على رأسها، وقد ورد إيجابه على كل من بلغت قال صلى الله عليه وسلم: { لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار } أي صلاة بالغة؛ يعني من بلغت في سن المحيض فلا يقبل الله صلاتها إلا إذا اختمرت؛ أي غطت رأسها وشعرها بهذا الخمار. أمرت إذا خمرت رأسها أن تدلي هذا الخمار حتى يستر فتحة جيبها: { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ } أي: يدلين الخمار من الرأس فيستر الوجه ويستر فتحة الجيب. هذا دليل على أن الوجه من جملة ما تستره؛ لأنه مجمع المحاسن فلا بد من ستره سيما أمام الرجال الأجانب. الجيب عادي ..؛ يعني الصدر إذا كان المرأة عليها ثوب قد فتح له فتحة في مدخل الرأس، فقد يبدو من صدرها مثل قدر الإصبع أو نحوه، أمرت بأن تستره تستر فتحة الجيب بخمارها، مع أنه ليس فيه من الفتنة ما في الوجه. فإذا أمرت بأن تستتر هذا الأمر الذي هو مقدار إصبع عرضا أي: عرضه كعرض الإصبع، فكيف بالوجه الذي هو مجمع المحاسن؟! فإنه أولى بأن تستره سواء بالخمار أو بغيره. وقد دل على ذلك أيضا قوله في آية أخرى: { قُلْ لَأَرْوِجَنَّكَ وَتَبَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْبِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ } نساء المؤمنين أي: جميع نساء المؤمنين { يُدْبِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ }؛ الجلاب هو الرداء الذي تضعه على رأسها ثم تلفه على جميع جسدها بما في ذلك الوجه والصدر واليدان ونحو ذلك حتى تعرف بانها عفيفة فلا تؤذي، يعرفن بالعفاف، ويعرفن بالتستر ويعرفن بالاحتشام، ويعرفن بالبعد عن الفحش وعن قرب الفاحشة، يعرفن من نفسه رديئة؛ فلا يؤذيهن ولا يراحمهن ولا يعاكس ولا يجروا أن يتكلم معها إذا رآها عفيفة مستترة. هذا هو الأصل أن أهل الفسوق كلما رأوا المرأة مستترة محتشمة سائرة ما يبدو منها؛ أعرضوا عنها ولم يلتفتوا إليها ولم ينظروا إليها. أما إذا رآها وقد أبدت شيئا من محاسنها؛ فإن أطماعهم تمتد إليها، ويطمعون في أنها تميل إليهم؛ فلذلك قال: { ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ يُعْرَفْنَ } فهذا دليل على أن من جملة ما تستره رأسها ووجها وصدرها وجميع جسدها لقوله: { يُدْبِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ } . فكذلك قوله في هذه الآية: { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ } ودل من السنة أيضا حديث عائشة وهي محرمة تقول: { كنا إذا حاذانا الرجال ونحن محرّمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ سدلت إحدانا جلابيها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه } مع أنهم محرّمات، إذا دنا منهن الرجال وحاذوهن سدلت؛ يعني أرخت جلابيها من رأسها على وجهها. ولو كان الوجه وجه محرمة فتستر الوجه ولو أن الجلاب يمس بشرة الوجه مع الإحرام { فإذا جاوزونا كشفناه } دليل على أن هذا كان دأب النساء المؤمنات بما فيهن أمهات المؤمنين. وكذلك قول الله تعالى: { وَإِذَا سَأَلْتَهُنَّ مَتَاعًا قَاْسَالُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } الحجاب: كل ما يحجز النظر، وكل ما يحول بين الناظر وبين ما يريد أن ينظره لقولهم: { وَمِنْ بَيْنَتَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ } { جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا } فالحجاب هنا: هو ما يحجب النظر فكل لباس يحجب النظر إلى المرأة يدخل في هذه الآية: { قَاْسَالُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } فلا شك أن هذا دليل على أنها لا يجوز أن تبدي زينتها، بل عليها أن تتحجب حجاب المرأة الكامل هو سترها لبدنها بما في ذلك وجهها ونحو ذلك.